برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/NP/MOP/6/L.4

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
23 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 8 من جدول الأعمال
تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- *يرحب* بالمساهمات المقدمة إلى التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[1] من جانب لجنة الامتثال المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا، والمتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛[2]

2- *يرحب أيضا* بدراسة تحديد النطاق بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تعوق التنفيذ الفعال والامتثال، وبشأن السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ؛[3]

3- *يرحب كذلك* بالبيانات المحدَّثة للمؤشرات التي أُعدَّت استنادا إلى إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 ألف المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛[4]

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

[2] انظر الوثيقتين CBD/NP/MOP/6/3 و CBD/NP/CB-IAC/2026/1/4، على التوالي.

[3] CBD/SBI/7/INF/3/Rev.1.

[4] انظر CBD/SBI/7/7/Add.1

4- *يحيط علما* بنتائج التقييم والاستعراض الثاني، المتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا،[5] وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛[6]

5- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا، ويقرّ بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، على النحو المحدد في النتائج والرسائل الرئيسية والإجراءات الإرشادية، وإضفاء الطابع التشغيلي الكامل والفعالية على نظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل تحقيق هدف البروتوكول؛

6- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن يأخذوا في الاعتبار نتائج التقييم والاستعراض الثاني في جهودهم الرامية إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

7- *يؤكد* على ضرورة أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

8- *يحث* الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول ناغويا وتحقيق هدفه؛

9- *يدعو* الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات الإرشادية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

10- *يشجع* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على القيام بما يلي:

(أ) وضع ونشر إجراءات واضحة ومبسطة خطوة بخطوة للحصول وتقاسم المنافع، من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، التي تتضمن معلومات واضحة عن نطاق تطبيقها، والسلطات المسؤولة، والوثائق المطلوبة بموجبها، والخطوات الإجرائية وأي إعفاءات قائمة؛ ونماذج موحدة، واستمارات، وقوائم مرجعية للمستخدمين التجاريين وغير التجاريين؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية للمستخدمين، حسب الاقتضاء ووفقا للتدابير الوطنية، ونشرها من خلال غرفة تبادل معلومات الوصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة للحصول لأغراض البحث غير التجاري، مع مراعاة ضرورة معالجة أي تغيير في الغرض من هذه البحوث، وفقا للمادة 8 (أ) من بروتوكول ناغويا؛

(د) إنشاء نقاط التفتيش الخاصة بها وتنفيذها تدريجيا بغية تفعيلها بالكامل، ونشر المعلومات التي تجمعها نقاط التفتيش أو تتلقاها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، دون المساس بحماية المعلومات السرية ووفقا للمواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا؛

11- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، إلى القيام بما يلي:

[5] CBD/SBI/7/7، المرفقان الأول والثاني على التوالي.

[6] انظر المقرر --/NP-6 بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا والمقرر --/NP-6 بشأن الآلية المالية والموارد المالية.

(أ) ضمان المشاركة الكاملة والفعّالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تيسير قيام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية للحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 12 من بروتوكول ناغويا؛

(ب) إتاحة هذه البروتوكولات والإجراءات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من السجلات الوطنية، عند الاقتضاء، ورهنا بالتشريعات المحلية، وبموافقة مسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية ودون المساس بحماية المعلومات السرية؛

12- *يدعو* المنظمات ذات الصلة إلى دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب منهم، من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها، في وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية، وفقا للقانون المحلي وبما يتماشى مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي[7] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

13- *يحث* الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتدابير الوطنية، على استخدام الأدوات القائمة التي وُضعت وفقا للمادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا والمتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛

14- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المستخدمين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للظروف الوطنية، ويشجع منظمات المستخدمين وشبكاتهم على مواصلة تيسير امتثال المستخدمين لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال وضع واستخدام أدوات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا، ومن خلال إتاحة الأدوات عبر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

15- *يشجع* الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على المشاركة الفعالة في العمليات التي يمكن أن تدعم تطوير نُهج إقليمية للحصول وتقاسم المنافع وتعزيز التعاون عبر الحدود وفقا للمادة 11 من بروتوكول ناغويا؛

16- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية نشر نتائج التقييم والاستعراض الثاني والترويج لها لدى الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

17- *يقرر* أنه، بالنظر إلى الخبرة العملية المحدودة في إجراءات وآليات الامتثال[8] وحقيقة أنها لا تزال قيد الاستكشاف كأداة لدعم الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، فمن السابق لأوانه استعراضها في الوقت الحالي، دون المساس بأي استعراض مستقبلي يستند إلى خبرة عملية كافية، ويلاحظ أن العدد المحدود من الحالات المعروضة على لجنة الامتثال لا يشكل في حد ذاته دليلا على الامتثال للبروتوكول؛

18- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية التشاور مع لجنة الامتثال واقتراح معايير لتحديد الخبرة العملية الكافية لإرشاد الاستعراض المحتمل لإجراءات وآليات الامتثال في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

[7] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[8] المقرر NP-1/4، المرفق.

19- *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تقيّم، بالتشاور مع لجنة الامتثال، أسباب محدودية الخبرة العملية في إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، بما في ذلك من خلال فهم ما إذا كانت الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيون على دراية كافية بالإجراءات وقادرين على الوصول إليها واستخدامها، وتحديد أي عقبات إجرائية أو مؤسسية أو عملية والخيارات المتاحة لمواجهتها؛

[20- *يقرر* إنشاء عملية بين الدورات تقودها الأطراف لتعزيز وضع طرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، استنادا إلى العمل الذي اضطُلع به بالفعل عملا بالمقرر 1/11 باء المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 والصادر عن مؤتمر الأطراف والمقررات NP-1/10 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وNP-2/10 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وNP-3/13 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وNP-4/10 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وNP-5/7 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ومراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

21- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعقد، في إطار العملية بين الدورات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، اجتماعا مفتوح العضوية بين الدورات للأطراف بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل وضع عناصر محددة لطرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، بالاستناد إلى العمل المنجز عملا بالمقررات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛]

22- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تقترح، بالتشاور مع الأطراف، منهجية لإجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع مراعاة ما يلي:

(أ) نتائج التقييم والاستعراض الثاني والدروس المستفادة منهما؛

(ب) ضرورة جمع وتحليل المعلومات التي تُمكّن من تقييم مستوى تشغيل نظم الحصول وتقاسم المنافع وفعاليتها في تحقيق أهداف بروتوكول ناغويا، مع تجنب أعباء الإبلاغ الإضافية؛

(ج) مدخلات لجنة الامتثال واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

[(د) ضرورة تقييم التقدم المحرز نحو تفعيل المادة 10 من بروتوكول ناغويا وتجربة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، يُعرف الآن باسم صندوق كالي والذي أُنشئ بموجب المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والصادر عن مؤتمر الأطراف؛]

(هـ) ضرورة استعراض إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 ألف وتنقيحه، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني والملاحظات المقدمة من الأطراف، بغية إدماج المؤشرات لاستخدامها في قياس تفعيل نظم الوصول وتقاسم المنافع والنتائج المحققة من حيث المنافع المشتركة، بالإضافة إلى وجود تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية محلية؛

23- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المنهجية المقترحة المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛

[24- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تُجمّع، على أساس التقييم والاستعراض الثاني والمعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، معلومات عن أحكام بروتوكول ناغويا التي أُبلغ عن خبرة محدودة أو معدومة في تنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عابرة للحدود، وأن تتيح هذه المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.]